

كتاب

الذبايح

يحتاج إلى بيان :

ما يباح أكله من الحيوان وما لا يباح ، وما يكره ،
وإلى بيان شرائط الإباحة .

وإلى بيان محل الذبح وكيفيةه ،

وإلى بيان ما يذبح به ،

وإلى بيان أهلية الذبح .

أما الأول - فنقول :

إن الحيوان على ضربين : ما لا يعيش إلا في الماء ، وما لا يعيش إلا
في البر .

أما الذي لا يعيش إلا في الماء :

فكله محرم الأكل ، إلا السمك خاصة بجميع أنواعه ، سوى الطافي
منه : فإنه مكروه ، لقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان ودمان :
السمك والجراد ، والكبد والطحال » - وهذا عندنا .

وقال الشافعي : السمك الطافي ، وجميع ما في البحر ، حلال .

ثم عندنا - الطافي على وجهين : إن مات بسبب حادث : يؤكل ، وإن
مات حتف أنفه : لا يؤكل .

وأصله ما روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري^(١) أن النبي عليه السلام
نهى عن أكل الطافي .

فأما الذي مات من الحر أو البرد أو كدر الماء : ففيه روايتان .

وقالوا في سمكة ابتلعت سمكة : إنها تؤكل ، لأنها ماتت بسبب
حادث .

وهو حلال في حق المحرم والحلال جميعا .

وكذلك اصطيد ما في البحر : حلال في حق المحرم والحلال .

وأما ما لا يعيش الا في البر :

فعلى نوعين : منه ما ليس له دم سائل ، ومنه ما له دم سائل .

أما ما ليس له دم سائل - فكله حرام إلا الجراد ، مثل الذباب ،
والزنبور وسائر هوام الأرض وما يدب عليها وما يكون تحت الأرض من
الفأرة واليربوع والحيات والعقارب ، لأنها من جملة الخبائث ، إلا أن
الجراد يحل بالحديث الذي كذكرنا .

وأما ما له دم سائل - فعلى ضربين : مستوحش ومستأنس .

فالمستأنس منه - لا يحل أكله من البهائم سوى الأنعام ، وهو الإبل
والبقرة والغنم لقوله تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾^(٢) واسم
« الأنعام » خاص فيما ذكرنا عند أهل اللغة .

فأما ما لا يحل فالحمير والبغال والخيول - وهذا قول أبي حنيفة .

(١) هو أحد المكثرين الرواية عن رسول الله ﷺ . ومن روى عنهم أبو بكر وعمر وعليّ وأبو عبيدة
ومعاذ . وروى عنه جماعات من أئمة التابعين منهم سعيد بن المسيب وعطاء وعمرو بن دينار . وقد
توفي بالمدينة سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمانين وستين وهو ابن أربع وتسعين سنة .

(٢) المائدة : ١ .

وقال أبو يوسف ومحمد كذلك إلا أنها قالوا : يحل الفرس خاصة - وهي مسألة معروفة .

وأما المستأنس من الطيور ، كالدجاج والبط والأوز : فيحل بإجماع الأمة .

وأما المستوحش منه - فيحرم كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطيور ، إلا الأرنب خاصة ، لحديث رسول الله ﷺ - رواه ابن عباس : انه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - وخص منه الأرنب لحديث عمر .

فدو الناب من السباع : الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والأهلي . وكذلك الفيل وابن عرس من جملة ذي الناب - ونحوها .

وذو المخلب من الطيور : الصقر والبازي والنسر والعقاب والشاهين ونحوها .

وما سوى ذلك من المستوحش من البهائم والطيور : فهو حلال - كالظبي وبقر الوحش وحمير الوحش والإبل ونحوها . ومن الطيور : الحمام والعصفور والعقَّعق وغراب الزرع الذي يأكل الزرع ولا يأكل الجيف ونحوها - إلا أنه يكره أكل الغراب الأبقع والغراب الأسود الذي يأكل الجيف .

ويكره الجلالة من الإبل والبقر والغنم ، لأن الغالب من أكلها النجاسة .

فأما الدجاجة المخلاة التي تأكل النجاسة أيضا - قالوا : لا يكره ، لأنها تخلطها بغيرها ، ولأن الجلالة يتن لحمها ويتغير ولحم الدجاجة لا

يتن ولا يتغير .

ثم الجلالة إذا حبست أياما حتى تعتلف ولا تأكل النجاسة : تحل .
وعن أبي حنيفة روايتان : في رواية محمد : لم يوقت الحبس بل يحبس حتى
يطيب لحمها ويذهب ننته ، وفي رواية أبي يوسف : مقدر بثلاثة أيام .
فأما الدجاجة فقد روي عن أبي يوسف أنها لا تحبس ، لأنه لا يتن
لحمها ، ولكن المستحب أن تحبس يوما أو يومين .

أما جنين ما يؤكل لحمه إذا خرج ميتا : لا يحل عند أبي حنيفة وزفر
والحسن .

وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي : يحل - والمسألة معروفة .

وأما شرائط الحل

فمنها - الذبح ، أو النحر في جميع ما يشترط فيه الذبح - لكن النحر في
الإبل ، والذبح في الشاة : أحب .

وأصله قوله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾^(١) ، واسم الذكاة يقع عليهما
جميعا .

ومنها - التسمية : حتى لو تركها ، عامدا : لا يحل عندنا - وعند
الشافعي : يحل .

وأجمعوا أنه لو تركها ، ناسيا : يحل - والمسألة معروفة .

ثم في ذكاة الاختيار : تجب التسمية لكل ذبيحة عند الحز والقطع .
وفي ذكاة الاضطرار : يشترط عند الرمي والإرسال لا عند الإصابة . ولا
يشترط التعيين لكل صيد ، بخلاف الأهلية . بيانه أنه :

(١) سورة المائدة : ٣ .

- لو أضجع شاة ليذبحها ، فسمى ، ثم بدا له أن لا يذبحها فأرسلها ، وأضجع أخرى فذبحها بتلك التسمية لم يحل .

- ولورمى صيدا ، وسمى ، فأخطأه وأصاب آخر فقتله : فلا بأس بأكله ، لأن التسمية ، عند الذبح ، تشترط عند القدرة ، وعند العجز أقيم الإرسال والرمي مقام الذبح إذا اتصلت به الآلة .

وكذا لو أرسل كلبا على صيد بعينه ، وسمى ، فأخذ غير الذي هو سمى عليه من غير أن مال عن سنن الأولى : يحل .

- ولو ذبح شاة وسمى ، ثم ذبح أخرى فظن أن التسمية الأولى تجزي عنها : لم يؤكل ، فيجب أن يحدث لكل ذبيحة تسمية .

- ولورمى سهما وسمى : فقتل به من الصيد اثنين ، أو أرسل كلبا وسمى فقتل صيدين : يحل كله ، لما قلنا .

ولو سمي وتكلم بكلام قليل ، أو فعل فعلا قليلا ، ثم ذبح ، فلا بأس به ، ويجعل كالمتمصل للضرورة ، أما إذا تكلم بكلام طويل ، أو فعل فعلا كثيرا ، بين التسمية والحز : لا يحل .

ومنها - تجريد اسم الله عند الذبح عن اسم غيره - حتى لو قرن باسم الله اسم غيره ، وإن كان اسم النبي عليه السلام : فإنه لا يحل .

وتجريده عن الدعاء مستحب ، وليس بشرط ، بأن قال « باسم الله ! اللهم تقبل عني أو عن فلان » ، ولكن ينبغي أن يدعوا بهذا ويمثله قبل التسمية أو بعد الفراغ عن التسمية منفصلا عنها ، ولكن لا يوجب الحرمة .

ولو سبح أو هلل أو كبر وأراد به التسمية على الذبيحة : يحل اما لو أراد به الحمد على سبيل الشكر : لا يحل .

وكذا لو سمي : ينبغي أن يريد به التسمية على الذبيحة . أما لو أراد به التسمية عند افتتاح العمل : لا يحل .

وأما محل الذبح ، وكيفيته - فنقول :

الذكاة نوعان : ذكاة اختيار ، وذكاة اضطرار .

أما ذكاة الاضطرار - فمحلها جميع البدن ، فيحل بوجود الجرح أينما أصاب ، على ما ذكره .

وأما ذكاة الاختيار - فمحلها ما بين اللبة واللحين ، لقوله عليه السلام : « الذكاة ما بين اللبة واللحين » .

ثم الذكاة هي فري الأوداج ، والأوداج أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والعرقان اللذان بينهما الحلقوم والمريء : فالحلقوم مجرى النفس ، والمريء مجرى الطعام والشراب ، والعرقان مجرى الدم .

فإذا قطع الأوداج الأربعة : فقد أتى بالذكاة المأمور بها بتمامها .

فأما إذا نقص من ذلك - فقد اختلفوا فيه :

روي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا قطع أكثر الأوداج : حل ، وفسر ذلك بأن قطع ثلاثة منها من أي جانب كان - وبه أخذ ، ثم رجع فقال : لا يحل ما لم يقطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

وروي عن محمد عن أبي حنيفة أنه قال : ما لم يقطع الأوداج الأربعة أو الأكثر من كل واحد منها : لا يحل ، حتى إنه إذا قطع الثلاثة أو الأكثر منها وقطع نصف الرابع أو أقل : لا يحل - وبه أخذ محمد .

فصار الحاصل - أن عند أبي حنيفة : الأكثر على رواية أبي يوسف يرجع إلى الثلاثة منها ، وعلى رواية محمد : الأكثر يرجع إلى كل واحد من الأربعة ، وقال محمد : إنه لا يحل ما لم يقطع الكل أو الأكثر من كل

واحد منها . وقال أبو يوسف : يحل إذا قطع ثلاثة منها : الحلقوم والمريء وأحد الودجين .

وقال الشافعي : إذا قطع الحلقوم والمريء : يحل .

ولو أبان رأس البعير أو الشاة بالسيف : فإن كان من قبل الحلقوم : أكل ، وإن كان من قبل القفا : فإن صار بحال لا يعيش قبل قطع الأوداج : لا يحل ، وإن كان بحال يعيش : يحل .

ويكره في حال الذبح أن يجرها برجلها إلى المذبح ، أو يرضعها ويحد الشفرة بين يديها .

ويكره أن يذبحها على وجه يبلغ النخاع ، وهو العرق الأبيض الذي في عظم الرقبة .

ويكره أن يسلم قبل أن تموت ، لأن هذا زيادة ألم لا يحتاج إليه .

فإن نخع^(١) أو سلخ قبل أن تبرد فلا بأس بذلك ، لأنه لم يوجد فيه ألم : ذكره الكرخي . وبعض المشايخ قالوا : يكره النخاع بعد الموت قبل أن يبرد ويكره السلخ .

وعن مجاهد^(٢) أنه قال : كره رسول الله ﷺ سبعة من الشاة المذبوحة : الذكر ، والانتين ، والقبل ، والغدد ، والمثانة ، والمرارة ، والدم .

ثم أبو حنيفة فسر هذا وقال : الدم حرام للنص القاطع ، وأما الحكم في السبعة : فمكروه ، لأنه مما لا تستحسنه الأنفس ، وإنه أراد به الدم المسفوح ، فأما دم الكبد والطحال ودم اللحم : فليس بحرام .

(١) نَخَع الذبيحة جاوز بالسكين منتهى الذبح فأصاب نخاعها .

(٢) مجاهد بن جبير : تابعي . وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث . سمع من الصحابة ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وغيرهم ، ومن التابعين طاوساً وابن أبي ليلى وآخرين . توفي ، وهو ابن ثلاث وثمانين سنة ، سنة ١٠١ هـ ، وقيل سنة ١٠٠ وقيل سنة ١٠٢ هـ .

وأما بيان ما يذكر به - وهو الآلة :

فعل ضريرين : آلة تقطع وآلة تفسخ .

فالآلة التي تقطع - على ضريرين : حادة ، وكليلة :

فالحادة : يجوز الذبح بها ، حديدا كان أو غير حديد ، من غير كراهة .

والكليلة التي تقطع : يجوز الذبح بها ، مع الكراهة ، حديدا كانت أو غير حديد .

وأصله قوله عليه السلام : « كل ما أنهر الدم وأفرى الأوداج فهو ذكاة » .

وقال أصحابنا : إذا ذبح بظفر منزوع أو بسن منزوع : جاز ، مع الكراهة .

وقال الشافعي : لا يجوز .

وأما الآلة التي تفسخ - فهو نحو الظفر القائم والسن القائم : إذا ذبح به : لا يحل ، لأنه يعتمد على المذبوح من وجه ، فيختنق ويتفسخ - حتى قالوا : إذا كان الظفر طويلا ، فأخذ إنسان آخر بيده ، وذبح بظفره ، وأمر عليه كما يمر السكين : يحل ، لأنه لم يعتمد عليه حتى يكون فيه معنى التخنيق .

وأما بيان أهلية الذبح - فنقول :

يشترط أن يكون من أهل الملة التي يقر عليها ، ويعقل الذبح ، ويضبطه ، ويقدر عليه - لأنه إذا كان من أهل الملة ، وهو عاقل ، فالظاهر أنه يأتي باسم الله تعالى عند الذبح ، وإذا لم يكن عاقلاً ، فإجراء اسم الله تعالى على لسانه وعدمه سواء ، ولهذا لا يصح الإسلام منه . والقدرة

على الذبح لا بد منها حتى يتحقق فعل الذبح على وجهه .
فيصح الذكاة من المسلم والكتابي إذا عقلا الذبح ، ولا يتركبان
التسمية عمدا ، سواء كان ذكرا أو أنثى ، صغيرا أو بالغا .
ولا يجوز ذبح المجوسي ولا المرتد . ولا ذبح الصبي والسكران
والمجنون إذا لم يعقلوا ولم يضبطوا الذبح .

هذا الذي ذكرنا في غير الصيد - فأما في الصيد : فيشترط أن لا يكون
محرمًا ، ولا الذبح بأمر المحرم ، ولا في الحرم - حتى لا يؤكل ما يذبح
المحرم من الصيد ، أو يأمر به ، ولا ما يذبحه الحلال في الحرم من
الصيد ، ويكون ذلك كالميتة . فأما ذبح المحرم لغير الصيد : فسبب
الحل ، في الحل والحرم .